

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢١٣٠ لسنة ٢٠١٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته :

وعلى قانون المراقبات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته :

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة بنيها الابتدائية المؤرخ ٢٠١٤/٣/١٧ :

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم :

قرر :

### (المادة الأولى)

نقل مقر انعقاد جلسات القضاةين رقمي ٥٣٩ لسنة ٢٠١٤ إداري قسم العبور  
والمعاد قيدها برقم ٣٧٨٤ لسنة ٢٠١٤ جنح قسم العبور و١٤٧٤٢ لسنة ٢٠١٣ إداري مركز طوخ  
والمعاد قيدها برقم ١٢٢٧٧ لسنة ٢٠١٤ جنح مركز طوخ والمحدد لهما جلسة ٢٠١٤/٣/٢٢  
إلى محكمة كفر شكر الجزئية ، بدلاً من مقرها الحالي .

### (المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

### (المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالواقع المصري ، ويُعمل به اعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٠١٤/٣/٢٢

صدر في ٢٠١٤/٣/١٨

وزير العدل

المستشار / نمير عبد المنعم عثمان